

النظم الجلي في الفقه الحنفي 650- شرح / عامر بهجت (من تكره امامته)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله هذا هو الدرس السادس والخمسون من شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي. قال الناظم وفقه الله الا لمثله او الاذنى فلا عمامة بها ترجى العلا. طبعا هذا البيت جاء عقب الابيات السابقة والتي ذكر فيها الناظم في اخرها ان العاجز عن الرکوع - 00:00:00

عننا العاجزة عن واجب من واجبات الصلاة لا تصح امامته. يبقى السؤال في قولنا لا تصح امامه العاجز عن واجب من واجبات الصلاة. ما الحكم لو صلى بمثله؟ يعني لو كان عندنا شخصان - 00:00:20

عاجزان عن واجب من الواجبات الصلاة وركن من اركانها فصلى احدهما بالاخر هل يصح؟ نقول نعم يصح بمثله لأن الناظم قال وعاجز عن بعض قول او عمل من واجب الصلاة ايضا يعتزل هنا قال الا لمثله - 00:00:36

او الاذنى فلا تمنع امامه بها ترجى العلا. وعلم من ذلك ان كلامنا السابق عن العاجز عن واجب من واجبات الصلاة ليس على الاطلاق فانه تصح امامته اذا صلى بمثله او بادنى منه فمثال صاته بمثله نقول مثال ذلك اذا صلى العاجز - 00:00:51

عن السجود بالعاجز عن السجود وصلاته بالاذنى منه اذا صلى العاجز عن السجود بالعاجز عن الرکوع والسجود فحينئذ تصح صاته لانه صلى بمثله او صلى بادنى منه اذا صلى بمثله او صلى بادنى - 00:01:11

منه وهذا معنى قوله الا لمثله او الاذنى فلا تمنع عمامة بها ترجى العلا. الامامة اه مقام شريف يرجى به الرفعة والعلو في المراتب الاخروية. فلا تمنع امامه احد العاجزين بالاخر لانهما يتساويان في العجز. ثم ذكر الناظم - 00:01:31

وقول الله من تكره امامته فقال ونحو فأفاء وتمتما ومن لا يفصح الحرف كذلك من لحن واقطع واقلف ما اصم امامه منهم كراهة تعم. فمن تكره امامته الفاء وهو الذي يكرر حرف الفاء - 00:01:53

فيقول مثلا فقال لهم او نحو ذلك. وكذلك التتمتم وهو الذي يكرر حرف التاء. نفس السورة التي ذكرناها في الفاء فهذا تكره امامته ولا تحرم هذه الامامة. كذلك من تكره امامته من لا يفصح ببعض الحروف - 00:02:12

من لا يفصح ببعض الحروف قال الناظم ومن لا يفصح الحرف وعندنا الناس على صنفين او ثلاثة اصناف. الصنف الاول هو الذي يأتي بالحرف ولكنه هو الذي يأتي بالحرف على الوجه الفصيح. هذا لا اشكال في صحة امامته - 00:02:30

الثاني هو الذي يأتي بالحرف لا على الوجه الافصح لا يفصح بالحرف ولا يأتي به على الوجه الفصيح تمام؟ مثال ذلك من ينطق القاف جافا فيقول مثلا اهدنا الصراط المستقيم - 00:02:49

فإن نطق القاف على هذا الوجه ليس وجها صحيحا في اللاداء ولكنه ليس خروجا بالقاف ليس آخروا بالقاف عن النطق العربي فهو نطق بالقاف لكنه نطق بها على وجه غير فصيح - 00:03:06

في اللاداء. فهذا صاته صحيحة مع الكراهة. فيكره ان يؤم الناس من لا يفصح ببعض الحروف. الحالة الثالثة هو الذي يقلب الحرف الى حرف اخر كما ذكرنا في من يقلب الحاء الى هاء - 00:03:25

لهذا لا تصح امامته. اذا عندنا من تصح امامته من غير كراهة. ومن تصح امامته مع الكراهة. ومن لا تصح امامته اصلا قال كذلك من لحن وهو من يكثر منه اللحن غير المحيل للمعنى. اللحن في الصلاة ايها الاخوة الكرام ان كان في سورة الفاتحة - 00:03:41

فهو على نوعين اللحن في سورة الفاتحة على نوعين لحن يحيل المعنى فهذا حكم الامي الذي سبق ذكره في الدرس الماضي وانه لا تصح امامته. كمن يقرأ في سورة الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم - [00:04:01](#)

فإن هذا لحن يحيل المعنى. صحيح انه لم يغير حرفا ولكنه غير ضبط الكلمة فتغير المعنى. فإن قول فان قراءة القارئ اهدنا من الهدية واهدنا من الاهداء فهذا يحيل المعنى فهذا لا تصح امامته اذا كان لحنه يحيل المعنى في سورة الفاتحة - [00:04:20](#)

واما اذا كان لحنه في سورة الفاتحة لا يحيل المعنى فان هذا تصح امامته مع الكراهة. كما لو نصب مثلا الحمد لله رب العالمين. فان هذا اللحن لا يوحى فان هذا اللحن - [00:04:43](#)

ها هذا لحن مني فان هذا اللحن لا يحيل لا يحيل المعنى فتكره الامامة حينئذ. كذلك ايها الاخوة الكرام ممن تكره امامته اقطع اليدين او الرجلين او احداهما هما فان الاصل تقديم الاكمل في هيئات الصلاة. كذلك ممن تكره امامته الاخلف وهو غير المختون - [00:04:57](#)

كذلك ممن تكره امامته الاعمى كذلك ممن تكره امامته الاصم. قال الناظم واقطع واقلف اعمى اصم. امامة منهم كراهة تعم يعني تعم الكراهة في جميع من سبق ذكرهم فان الكراهة تعمهم جميعا - [00:05:22](#)

وقول الناظم وفقه الله كذلك من لحن المراد به كثرة اللحان الذي يكثر منه اللحن في غير الفاتحة تمام او كان يلحن في سورة الفاتحة لحننا لا يحيل المعنى ولا يغير - [00:05:44](#)

لحننا لا يحيل المعنى ولا يغير في الحروف. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في من تكره امامتهم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:06:05](#)